

فقه تنزيل الأحكام الشرعية تصورا وممارسة - دراسة في ترشيد الإفتاء المعاصر -

بقلم

د. محمد منصور

أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

simansor@gmail.com

مقدمة

الحمد لله، و الصلاة والسلام على رسول الله، فإن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، و فضله على سائر الكائنات، و هيا له أسباب الحياة وظروف البقاء و الاستمرار، و أعطاه من الوسائل ما يحقق له مقصد الخلافة في هذه الأرض ويبلغه مقصد العماره فيها، و أفاض عليه من النعم الكثيرة و المنح الجزيلة ما يمكنه من العيش الكريم الطيب. و لعلنا سبحة الله تعالى بخلق أنزل إليهم تشريعا يسرون وفق أحكامه و وضع لهم قانونا يمشون حسب مواده، كما فيض لعباده نخبة مصطفىا و صفوة مجتابة من العلماء و الفقهاء لبيان ما أشكل على المكلفين فهمه من نصوص شريعته و إسعاف المستفتين بما يطلبونه من أحكام دينه.

لكن هذا البيان و هذا الإسعاف مؤسس على فلسفة واضحة المعالم و مبني على منهجية مضبوطة المسالك؛ لأجل تحقيق صناعة محكمة للإفتاء و بلوغ صياغة متقنة للفتوى، ذلك أن المجتمعات الإسلامية واجهت - ولا زالت تواجه - تحديات كبرى على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي، و من شأن الإفتاء المعاصر إذا روعيت مقوماته واعتبرت ضوابطه أن يجعل الإسلام - في داره و خارج دياره - يتخطى العقبات و يتجاوز المحن؛ لتتأكد صلاحية شريعته واستيعاب أحكامه للزمان و المكان.

من جملة تلك المقومات و الضوابط التي تسهم في صناعة الفتوى المعاصرة: "فقه تنزيل الأحكام الشرعية"؛ إذ الفتوى ترجع إلى نص شرعي و تخبر بحكم شرعي، و لكنها تتعلق بموضوع مشخص هو النازلة أو الواقعة أو الحادثة، لها ظروف و ملابسات خاصة، الأمر الذي يستوجب التدرج بمنهج سديد ييسر عملية الانتقال الرشيد بالأحكام من مرحلة فقه الاستنباط إلى مرحلة فقه التنزيل بآليات رصينة و ضوابط متينة.

أهمية الموضوع: ينطوي موضوع "فقه تنزيل الأحكام" على أهمية تتجلى في:

- إكحام صناعة الفتوى المعاصرة.
- بيان أسس عملية الاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي.
- إبراز مساهمة علماء الإسلام في التنظير و التطبيق ثلاثية ["النص" و "الحكم" و "الواقع"]

إشكالية الدراسة: تتمحور التساؤلات التي يدور حولها موضوع الدراسة في:

1 - إلى أي مدى يسهم "فقه التنزيل" في توجيه الإفتاء المعاصر و من ثم استصدار أحكام القضايا المعاصرة ؟

2 - ما هي المعالم التي تجلي البعد التصوري لـ "فقه التنزيل" ؟

3 - كيف يمكن ممارسة "فقه التنزيل" لترشيد صناعة الفتوى المعاصرة ؟

الدراسات السابقة: يأتي موضوع "فقه تنزيل الأحكام الشرعية" ضمن سياق مباحث تراثية تناولها الدرس الأصولي، و ضمن سلسلة دراسات عرضها البحث الأكاديمي المعاصر، و التي منها:

* "المفتي و فقه التنزيل" ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "الفتوى و استشراف المستقبل"

للدكتور فريد شكري/2013م.

- * "فقه التنزيل: معالم و ضوابط" مقال علمي منشور بمجلة "جامعة الشارقة" للدكتور ماهر حسين حصوة/ 2015م.
- * "آليات و قواعد تغير الفتوى بين الاستنباط و التنزيل" مقال علمي بمجلة "الحوار المتوسطي" للدكتور إسماعيل نواز/ 2015م.
- * "فقه التنزيل: مفاهيم و مقاربات" مقال علمي منشور بمجلة "المعيار" للدكتور بشير مولود جحيش/ 2017م.
- منهجية المعالجة و التقسيم : اقتضت مادة هذه الدراسة و معالجة موضوعها اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي لمدونات التراث الأصولي و المقاصدي مع استثمار ما خلص إليه البحث المعاصر في هذا المجال، و تتكون الخطة من:
- مقدمة
 - المبحث الأول: فقه تنزيل الأحكام الشرعية – معالم تصوّره.
 - المبحث الثاني: فقه تنزيل الأحكام الشرعية – ضوابط ممارسته.
 - الخاتمة

المبحث الأول: فقه تنزيل الأحكام الشرعية – معالم تصوّره.

قبل بيان الوظيفة المنهجية و الدور التوجيهي لـ "فقه التنزيل" في صناعة الفتوى المعاصرة يجدر البدء بالحديث عن ماهية هذا النوع من الاجتهاد الفقهي، و هذا بغية وضع إطار تصوري لموضوع الدراسة، هذا الإطار يظهر من خلال معلمين، الأول منهما تعريف بـ "فقه التنزيل" و الثاني تعريف بـ "ألفاظ متصلة بهذا المصطلح":

المطلب الأول: تعريف "فقه التنزيل"

بما أن لفظ "فقه التنزيل" مركب إضافي من كلمتين هما "فقه" و "التنزيل"؛ فإن حقيقته مبنية على حقيقة مفردية:

أولاً: حقيقة "الفقه":

فيما يتعلق بالوضع اللغوي فإن كتب معاجم اللغة العربية تذكر أن لـ "الفقه" معان عدة؛ قال ابن فارس: «الفاء و القاف و الهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء و العلم به»¹، و قال الجوهري: «الفقه: الفهم»²، و الفعل منه «فَقِهَ» فقاهة [إذا] صار الفقه له سجية، و فقه ... فقها مثل علم علما زنة و معنى³، و يقال: «أَفْقَهْتَكَ الشَّيْءَ: إِذَا بَيَّنَّتهُ لَكَ»⁴، و بالتالي تكاد تنحصر الإطلاقات اللغوية للفقه في معاني "الإدراك و العلم و الفهم و البيان".

فاذا ذهبنا إلى الاستعمال الشرعي فإن الله تعالى يقول: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ (هود: 91)، ذكر جماعة من المفسرين أن معنى الآية الكريمة "ما نفهم كثيرا مما تقول"⁵، و يقول الله تعالى أيضا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: 122)، أي "فرقة تتعلم القرآن و السنن و الفرائض و الأحكام"⁶، إلا أن الفقه أخص من العلم؛ بدليل آيات قرآنية، منها ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: 78) و ﴿لَكِنِ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (المنافقون: 7)، قال الراغب الأصفهاني: «الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم»⁷.

و في الآثار روي أَنَّ حُدَيْفَةَ وَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا لَامْرَأَةً أَعْجَمِيَّةً: (أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نَصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَتْ: طَهَّرَ قَلْبُكَ وَ صَلَّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فَقِهْتَ)⁸، و قد شرحت لفظة "فَقِهْتَ" بمعنى "فطنت الحق"⁹.

و بالتالي لم يخرج الاستعمال الشرعي للفقه عن الوضع اللغوي له عموماً؛ فقد أريد به في

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 442.

² الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، ج 6، ص 2243.

³ الزبيدي، تاج العروس، ج 36، ص 456.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 442.

⁵ ينظر: الرازي، مفتاح الغيب، ج 18، ص 390؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 91.

⁶ ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج 2، ص 403.

⁷ الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص 642.

⁸ أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث و الآثار، ج 7، ص 122، رقم 34674.

⁹ ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 1، ص 170.

- القرآن الكريم وفي الأحاديث والآثار معاني "الفهم والعلم والفتنة".
أما الدلالة الاصطلاحية فإن علماء الشريعة قد تنوعت عباراتهم في التعريف بمصطلح "الفقه"، ومن أشهرها لديهم أن الفقه هو:
- «معرفة النفس ما لها وما عليها»¹، أي التعرف إلى ما ينفع النفس وما يضرها في الآخرة²، الآخرة³، والوقوف على الجائز لها وعلى الواجب والمحرم عليها، والفقه وفق هذا المفهوم يضم أحكام العقيدة والأخلاق والعمل، أو أنه يجمع بين ما يعرف بـ "الفقه الأكبر" و "الفقه الأصغر".
 - «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»⁴، وهو تعريف أخص من سابقه؛ لتعلق المعرفة فيه بالأحكام الشرعية دون سواها من الأحكام العقلية والاعتقادية والعادية، فإن هذه الأنواع لا تترك بالاجتهاد المعروف عند الأصوليين، إلا أنه قد يؤخذ على هذا التعريف انحصار الفقه في معرفة أحكام ما لا نص فيه، في حين أن التعرف على الأحكام العملية المنصوص عليها هو أيضا فقه، وبالتالي يكون الفقه "معرفة أحكام القضايا العملية نصاً واستنباطاً"⁵.
 - «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية»⁶، وهو أدق التعريفات لمصطلح "الفقه"، حيث استقرت على تداوله أدبيات الفقهاء والأصوليين المتأخرين على تعدد مذاهبهم وتنوع مدرسمهم.
- ولعله مما قد تجدر الإشارة إليه - ونحن نقرأ هذه التعريفات خاصة الأخير منها- تلك الثنائية التي تجمع بين البعد العلمي أو الإدراكي والبعد العملي أو الواقعي للقضايا المرتبطة بحياة الناس، وهي ثنائية مناسبة لصناعة الإفتاء في الظروف المعاصرة؛ ذلك لأن تأهيل المفتي المعاصر مبني على تحصيل الملكة الفقهية وعلى الإحاطة بثقافة العصر وعلى الدراية بواقع الحياة.
- ثانياً: حقيقة "التنزيل":
تعود جذور كلمة "تنزيل" إلى حروف "النون والزاي واللام"، والتي تعني -مجتمعة- هبوط الشيء ووقوعه⁷، وتدل أيضاً على معنى الحلول⁸، كما تدل كذلك على معنى الترك⁹ من قولهم "نزلت عن الأمر" إذا "تركته".
- والتنزيل من نَزَلَ وَاُنْزَلَ، وَ تَنْزَلَ وَأُنْزِلَ وَ نَزَّلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ¹⁰، قال ابن فارس: «التنزيل: ترتيب الشيء ووضع منزله»¹¹، وقال ابن منظور: «نزل القوم: أنزلهم المنازل، ونزل عيره: قدر لها المنازل»¹²، أي أن من معاني التنزيل "الترتيب المنظم والوضع في المكان المناسب والتقدير الحسن الملائم للأشياء".
- في الاستعمال الشرعي ورد لفظ التنزيل في عدة مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (وَفَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا) (الإسراء: 106)، أي «فرقنا تنزيله، و أنزلناه شيئاً بعد شيء»¹³، قال الجرجاني في التعريفات: «التنزيل: ظهور القرآن بحسب الاحتياج بواسطة جبريل علي قلب النبي ﷺ، ... والتنزيل يستعمل في التدريج»¹⁴، و لذلك قال الزبيدي: «و تنزل: نزل في مهلة»¹⁵، و من المواضع الأخرى لهذا اللفظ في القرآن الكريم قوله ﷺ: «(أو إن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم)» (الحجر: 21)، و معنى الآية الكريمة: «وما من شيء من الأمطار إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر لكل أرض معلوم عندنا حده ومبلغه»¹⁶.

¹ البخاري، كشف الأسرار، ج 1، ص 5.
² ينظر: التفاتاني، شرح التلويح على التوضيح، ج 1، ص 16.
³ المحلى، شرح الورقات في أصول الفقه، ص 68.
⁴ ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 1، ص 69.
⁵ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 1، ص 28.
⁶ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 417.
⁷ ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج 9، ص 45.
⁸ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 657.
⁹ ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج 9، ص 45.
¹⁰ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 417.
¹¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 658.
¹² الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، ج 17، ص 576.
¹³ الجرجاني، التعريفات، ص 68.
¹⁴ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 30، ص 480.
¹⁵ الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، ج 17، ص 83.

و فى السنة النبوية الشريفة روى أن رسول الله ﷺ كان مما يوصى به أمير جيش أو سرية أن يقول له: (...و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ...) ¹، و يفهم من كلام شراح هذا الحديث -الذين اطلع على مدوناتهم- أن المراد بقوله (أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على ...) هو أنه إذا أراد هؤلاء من هذا الأمير أن يحملهم و يقضي فيهم فانلاً لهم: "هذا حكم الله تعالى فيكم"، فإنه ليس له ذلك، بل يحكم برأيه و اجتهاده ²، و هذا النهي معطل بأنه لا تدري الموافقة و الإصابتى لحكم الله تعالى، فالاحتياط يوجب تفادى نسبة الاجتهاد بالرأى الشخصى لحكم الله تعالى؛ سداً للريعة و رويد الوحي على خلاف القضاء بحكم الله ادعاءً فى البداية ³.

فدللت هذه النصوص الشرعية -و غيرها مما لا تتسع طبيعة هذه الورقة لعرضه كله- على أن من المعاني التى يتناولها التنزيل "التدريج و التمهّل و التقدير و الحمل و القضاء".
و فى التعريف الاصطلاحي أكثر ما يتداول مصطلح "التنزيل" فى فنون "علوم القرآن الكريم و الفقه و أصول الفقه"، فأما علماء القرآن فالتنزيل عندهم قد يقصد به القرآن الكريم ذاته و قد يقصد به الصفة التى ينتقل بها الوحي الإلهي من المولى ﷺ و يهبط على رسول الله ﷺ، و الفقهاء خاصة الفرضيين منهم- يعنون بهذا المصطلح «أن ينزل شخص شخصاً آخر غير وارث فيه منزلة و ارثه» ⁴ أو «إحلال ذوى الأرحام محل من أدلى بهم إلى الميت و استحقاتهم ميراثه» ⁵.
أما الأصوليون -قدماءهم و متأخروهم- فإن الأكثرين منهم ممن أمكن الاطلاع على مصنفاتهم قد ورد عندهم لفظ التنزيل على معنى "الحمل"، فى مثل ما ذكره الغزالي فى قوله: «... و عرّف الشرع فى تنزيل الأسامي الشرعية على مقاصده كعرّف اللغة ...» ⁶ أثناء حديثه عن المجل و المبين و تردد اللفظ بين أكثر من معنى، و كذا فى قوله: «و القاضي مع مصيره إلى التعارض نقل الاتفاق عن العلماء على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم» ⁷ أثناء حديثه عن المطلق و المقيد، و مثل ما ذكره الزركشي: «فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن فى كتاب الله النفي و الإثبات و الأمر و الزجر و الأحكام المتغيرة فقد ادعى أمراً عظيماً ...» ⁸ فى كلامه عن حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا فى السبب، و مثل ما ذكره ابن القيم: «...و لا بعد فى تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي، إذ كلاهما يحول بين المالك و بين الانتفاع بملكه ...» ⁹ فى نقله لقضاء النبي ﷺ فى الرجل يزني بجارية امرأته، فهذه الأمثلة يبدو جلياً أن معنى "التنزيل" فيها هو "الحمل".

هذا عند الأكثرين، و القليل منهم فقط من استعمله فى سياق و نسق يتماشيان وفق المفهوم الذى يقصده موضوع هذه الورقة محل البحث و الدراسة؛ و الذى هو "فقه تنزيل الأحكام الشرعية ..."، و من جملة أولئك العلماء الأصوليين الذين أسسوا لصياغة هذا المصطلح -مدرسة و ممارسة- ننتخب من يلي:

• ابن القيم:

يذكر "ابن القيم" عبارتين؛ أولاهما قوله: «و الفقه تنزيل المشروع على الواقع» ¹⁰، عندما عرّض تفصيل أقوال الفقهاء فى التخيير بين الأبوين فى الحضنة، و ثانيتهما قوله: «...و جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، و سدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق و التنفيذ له، و عطلوها، مع علمهم و علم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، و لعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم و إن نافت ما فهموه من شريعته بإجتهادهم، و الذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى

¹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد و السير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج 2، ص 1357، رقم 1731.

² ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج 2، ص 261.

ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 203.

³ ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 12، ص 40.

الصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص 466-467.

⁴ معصر عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص 47.

⁵ قلعه جي و قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 112.

⁶ الغزالي، المستصفى فى أصول الفقه، ج 1، ص 188.

⁷ المرجع نفسه، ج 1، ص 260.

⁸ الزركشي، البحر المحيط، ج 5، ص 15.

⁹ ابن القيم، زاد المعاد فى هدى خير العباد، ج 5، ص 15.

¹⁰ المرجع نفسه، ج 5، ص 422.

معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، ...¹، عندما رد على طائفة من الفقهاء قد يساء تأويل قولهم "لا سياسة إلا ما نطق به الشرع" فيفهم منه الجمود على حرفية النصوص الشرعية دون الالتفات إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ودون حسن تنزيل فهم هذه النصوص على الواقع والبيئة الاجتماعية؛ فـ "التنزيل" من وجهة نظر ابن القيم ركن رئيس في استساعة فقه الشريعة وعنصر مهم في حسن استثمار النصوص وتطبيق الأحكام في حياة الناس.

• بدر الدين الزركشي:

يتحدث "الزركشي" عن مسألة "منع العوام من تقليد أعيان الصحابة" قائلا: «فلهذه الغوائل جبرنا على العامي أن يتعلّق بمذهب الصحابي، ثم وراء ذلك غائلة هائلة، وهي أنه يمكن أن الواقعة التي وقعت له هي الواقعة التي أفتى فيها الصحابي و يكون غلطاً، لأن تنزيل الواقع على الواقع من أدق وجوه الفقه وأكثرها للغلط»²، أي يمكن أن تكون واقعة العامي ليست الواقعة التي أفتى فيها أصحابي وهو ظان أنها هي فيخطئ في التنزيل والتطبيق والتخريج والتكييف، والزركشي بهذا التحذير ينبه إلى قضية دقيقة تتصل بالإفتاء في وقائع ونوازل قد تتشابه من ناحية الشكل ولكنها تختلف من نواح أخرى كالملازمات والزمان والمكان، مما يفرض التريث والتأني والتثبت تفادياً لمزالق وأخطاء في الفتوى.

• أبو إسحاق الشاطبي:

قد يكون "الشاطبي" أحد أبرز الأصوليين الذين أكثروا من استعمال مصطلح "التنزيل" باشتقاقات مختلفة ووفق المعنى المراد من هذه الدراسة، خاصة في سفره المتاع البارع "الموافقات"، ففي مسألة "اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها" يتناول قضية الدليل المقضي للحكم الأصلي متسانلاً: هل يقتصر في الاستدلال الفقهي- على هذا الدليل وحده أم لا بد من اعتبار التوابع والإضافات؟ فكان من جوابه جملة قال فيها «إن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين، ...»³ و هو - هنا - يبين ضرورة اعتبار المناط في استصدار الحكم من دليله بغية حسن تنزيله على الواقع.

و "الشاطبي" قبل هذا البيان قد أسس لهذا المعنى، وذلك بقوله: «أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقاً ومقيّدة، وذلك مقتضى إجدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية»⁴.

• ولي الله الدهلوي

تكلم "الدهلوي" عن مسالك دفع الاختلاف الذي قد يبدو عند النظر في بعض الأحاديث النبوية، وذكر من تلك الطرق والمسالك أنه يمكن اللجوء إلى «تنزيل كل واحد [من هذه الأحاديث المختلفة] على صورة إن شهد المناط والمناسب، ...»⁵، فهو يجعل من اعتبار العلل والأوصاف المؤثرة أساساً لإعمال النصوص واستنباط الأحكام ثم تطبيقها على الواقع.

إذاً من خلال هذا الاستشهاد بالاربعة نلاحظ أن:

- أ. مصطلح "التنزيل" أقرب ما يكون إلى حقيقة الفن أو التقنية التي بواسطتها يتوصل إلى الصناعة الفقهية التي تزوج في مختبرها بين مكون "المشروع" ومكون "الواقع".
- ب. مصطلح "التنزيل" يعكس معنى ثنائية طرفاها إعمال النص واعتبار الواقع في سياق الحاكمية لكل طرف على الآخر؛ فلا يطغى النص بمجرد حرفيته على صيرورة البيئة الاجتماعية، ولا يعلو الواقع بعوانده وأعرافه وثقافته على الأصول والقواعد والمقاصد والمناطات.

ج. مصطلح "التنزيل" يوظف ويوجه عملية "التخريج الفقهي" و "التكييف الفقهي" للقضايا الشرعية والنوازل الفقهية إذا تشابهت الأنساق وتباينت السياقات.

د. مصطلح "التنزيل" يتمحور حول مركزية "المناط" في الإخبار بحكم شرعي لواقعة من الوقائع، ولذا استحق أن يكون "فقه التنزيل" ضرورة منهجية لصناعة الفتوى المعاصرة.

¹ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 13.

² الزركشي، البحر المحيط، ج 8، ص 239.

³ الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 291-292.

⁴ المرجع نفسه، ج 3، ص 232.

⁵ الدهلوي، حجة الله البالغة، ج 1، ص 239.

ثالثاً: حقيقة "فقه التنزيل":

بعد بيان الحقيقة الفردية لهذا المصطلح نحاول استخلاص تصور جامع لحقيقته اللغوية، وبالرغم من أن الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة والتابعين لم يفعلوا عن تفعيل آلية التنزيل الفقهي في استنباطاتهم واجتهاداتهم العملية، وبالرغم -أيضاً- من أن ثلة من علماء الأصول والمقاصد القدامى قد تحدثوا عن محورية "التنزيل" في إيقاع الأحكام على قضايا الناس ومستجدات حياتهم، إلا أن مصطلح "فقه التنزيل" لم يحظ لديهم -فيما وصلنا من تحريراتهم وتقريراتهم- بخد جامع مانع أو بتعريف شامل، ولأهميته التأصيلية والتطبيقية في الإفتاء المعاصر اجتهد بعض خبراء العلوم الإسلامية في وضع إطار مفاهيمي له، فعرفوا "فقه التنزيل" بأنه: «تنزيل العلم على الوقائع الجزئية أو المسائل المستجدة والحادثة...»¹، أي تطبيق العلم الحاصل من قراءة نصوص الشرع ومن قراءة الأصول الكلية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية على القضايا والنوازل الفقهية، إلا أنه قد يؤخذ على التعريف تضمنه للدور والتسلسل؛ لأنه قد عرف التنزيل بالتنزيل، وكذا يؤخذ عليه الإطناب؛ إذ كان عليه الإيجاز فيكتفى بذكر الوقائع الجزئية فقط دون المسائل المستجدة.

1. «المطابقة بين الحكم الشرعي والواقع...»²، أي محاولة إيجاد المناسبة والملاءمة بين كل من الحكم والبيئة الاجتماعية التي تستدعي تطبيق هذا الحكم، وإلا حصل الانفكاك بين الجهتين؛ فتتخلف صفة الصلاحية لهذا الحكم الذي يراد تطبيقه في هذا الواقع.
2. «إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدرسه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة، تحقيقاً لمقاصد الشارع وتبصراً بمآلات تنزيل أحكامه...»³، مما أضافه هذا التعريف لسابقه الالتفات في عملية التنزيل إلى البعد المقاصدي والاعتبار المآلي؛ ذلك أنه قد تنزل الأحكام على الواقع خارج دائرة حفظ مقاصد الشريعة وخارج إطار النظر فيما توول إليه هذه الأحكام، فينخرم هذا التنزيل ويتعطل على ضوء هذا البيان يمكن اقتراح تعريف لقبي لـ "فقه التنزيل"، وهو أنه "تحويل الأحكام الشرعية التي تم تحصيلها بطرق الاستدلال وأدوات الاستنباط المقررة إلى تطبيق عملي يعالج قضايا الناس في حضي المقاصد الشرعية".

المطلب الثاني: أفاظ ذات صلة بـ "فقه التنزيل"

يكتمل الجانب التصوري لـ "فقه التنزيل" بذكر الألفاظ والمصطلحات المتداولة بين الأصوليين قديماً وحديثاً والتي لها تعلق مباشر به، كـ "الاجتهاد التنزيلي" أو "الاجتهاد التطبيقي":

أولاً: الاجتهاد التنزيلي:

الاجتهاد التنزيلي "لفظ مركب من "الاجتهاد" الذي هو بذل الجهد واستفراغ الوسع في بلوغ أمر ما، و"التنزيل" من التنزيل الذي سبق التحقيق في مدلوله، أما "الاجتهاد التنزيلي" فيوجد له مشارا في كآب الأصوليين التراثية في مباحث القياس والاستحسان وسدال ذرائع وتحقيق المناط، لكن دون أن تذكر له تعريفات، بينما عرفه بعض المعاصرين بأنه «بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزل»⁴، ووجه العلاقة التقاربية بارز بين مصطلحي "فقه التنزيل" و"الاجتهاد التنزيلي" من حيث أن ماهية كل منهما ترمي إلى تنزيل الحكم مع مراعاة البعد المقاصدي.

ثانياً: الاجتهاد التطبيقي:

"التطبيق" هو «إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها»⁵، و"الاجتهاد التطبيقي" يعد من أبرز المعاصرين الذي نوهوا بأهميته فتحي الدريني في قوله: «أما قسيم الاجتهاد بالرأى في الاستنباط والتأصيل والتفريع فهو الاجتهاد بالرأى في التطبيق، وهذا - في الواقع- لا يقل أهمية وخطراً عن الأول؛ لتعلق اجتناء ثمرة التشريع واقعاً وعملاً به، وتبدو خطورة الاجتهاد بالرأى في التطبيق... [من حيث يلزم] أن يكون الاجتهاد بالرأى هو السبيل الوحيد

¹ الميسر خليل، سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، 11ع، (1998م)، ج2، ص425.
² حصوة ماهر حسين، فقه التنزيل معالم وضوابط، "مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية"، مج 13، 1ع، (2016م)، ص242.
³ جحيش بشير، فقه التنزيل: مفاهيم ومقاربات، "مجلة المعيار"، مج21، ع42، ص11.
⁴ وورقيه عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، ص30.
⁵ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص550.

... للاضطلاع بمهمة التطبيق الواقعي لتلك الكليات على الوقائع الجزئية...»¹.

المبحث الثاني: فقه تنزيل الأحكام الشرعية -ضوابط ممارستها:

بعد توضيح الجانب التصوري من "فقه تنزيل الأحكام الشرعية" و ذكر المصطلحات القريبة المتصلة به، يمر الباحث إلى بيان ضوابط هذا التنزيل؛ إذ يبقى التصور في حيز التأسيس و التنظير و لا يتم التحصيل إلا ببيان الآليات التي تجلي كيفية ممارسة تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل و الوقائع و القضايا الفقهية؛ الأمر الذي سيتناوله هذا المبحث من خلال بعض الضوابط؛ هي النظر في تحقيق المناط و معرفة فقه الواقع، و ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النظر في "تحقيق المناط"

يعد "تحقيق المناط" أحد أهم الخطوات لفقه تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة أو النازلة التي هي محل الاستفتاء، كما يعتبر أبرز الآليات العملية و أهم الروافد المنهجية للوقوف على مدى مناسبة هذا الحكم لمحل إعماله؛ لأن مجرد استصدار الأحكام من أدلتها التفصيلية لا يمنحها صفة التفعيل و التطبيق مباشرة على الوقائع و القضايا؛ فهي بمثابة الكليات التي يراد تنزيلها على الجزئيات، و هذا يتطلب الاستئجاد ببعض الوسائط المنهجية، فيأتي الإسعاف من خلال ضرورة "التحقيق في مناطات الأحكام" سعياً لبلوغ حسن التنزيل².

أولاً: حقيقة "تحقيق المناط":

لفظ "التحقيق" في اللغة تفعيل من الفعل "حَقَّ"، قال ابن فارس: «الْجَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَ صِحَّتِهِ»³، و قال الكفوي: «التَّحْقِيقُ لُغَةً رَجَعَ الشَّيْءُ إِلَى حَقِيقَتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَشُوْهُ شَيْهَةٌ، وَ هُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ، ...، وَ التَّحْقِيقُ الْوُجُودُ وَ الْحُصُولُ وَ الثَّبُوتُ وَ الْكَوْنُ: كُلُّهَا أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، ...، وَ التَّحْقِيقُ: إِثْبَاتُ دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ مُطْلَقًا أَوْ بِدَلِيلِهَا»⁴.

إذا؛ يُطلق "التحقيق" في الوضع اللغوي على معاني "الإحكام و التصحيح و الإثبات و الإيجاد و التيقن"؛

و لفظ "المناط" معناه «مَوْضِعُ النَّوْطِ وَ هُوَ التَّعَلُّقُ وَ الْإِلصَاقُ، مِنْ نَاطِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ إِذَا أَلْصَقَهُ وَ عَلَقَهُ»⁵، قال ابن فارس: «النُّونُ وَ الْوَاوُ وَ الطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ»⁶، و "المناط" في الاصطلاح أكثر ما يكون في تداوليات علماء أصول الفقه، و هو في عرفهم يعني "العلة التي ترتب الشارع عليها الحكم"؛ قال الغزالي: «اعلم أنا أعني: بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشارع الحكم إليه، و ناطه به، و نصبه علامة عليه»⁷. أما مصطلح "تحقيق المناط" فقد حظي من قبل الأصوليين -بتعريفات عدة؛ و لكن بالنظر في مجملها يمكن استخلاص حَمَلَيْنِ له عندهم:

أولهما: وهو الميثوث في أغلب المدونات الأصولية، أن "تحقيق المناط" هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع؛ فمثلاً يعرفه الأمدي بأنه «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط»⁸، و على هذا يكون تحقيق المناط باثبات وجود علة الحكم في الفروع و الجزئيات بعد التعرف عليها في الأصل و محاولة تعديلها إلى غيره، فهو ضرب من القياس الأصولي أو الاجتهاد القياسي.

ثانيهما: و قد تناوله بعض الأصوليين، حيث أضافوا وجهاً آخر لمصطلح "تحقيق المناط"، مضمونه أن هذا المصطلح لا ينحصر فقط في حقيقة العلة بالمفهوم السابق؛ بل يتسع ليشمل كل أصل كلي أو قاعدة عامة يندرج تحت كل منهما جزئيات كثيرة، و ممن ذكره الطوفي قائلاً: «أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها أو منصوص عليها، و هي الأصل، فيبين المجتهد وجودها في الفرع...»⁹، و أيضاً عناه الشباطي بقوله: «... فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، و هو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، و معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن

¹ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، ص 38.

² شكري فريد، المفتي و فقه التنزيل، بحوث مؤتمر "الفتوى و استشراف المستقبل"، ص 488.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 15.

⁴ الكفوي، الكليات، ص 296.

⁵ المرجع نفسه، ص 873.

⁶ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 370.

⁷ الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ج 1، ص 281.

⁸ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص 302.

⁹ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 3، ص 233.

يَبْقَى النَّظَرُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ»¹، و على هذا يكون تحقيق المناط بالنظر فى مدى انطباق الأصول الكلية و القواعد العامة المستنبطة

من النصوص الشرعية على الجزئيات المشخصة و الفروع الفقهية. لكن هذا الانطباق لا يستساع إلا إذا تناسبت الأوصاف و المعاني بين تلك الكليات و جزئياتها، و لذلك لم يجد بعض المعاصرين فرقاً بين الحَمَلَيْنِ الأول و الثانى لمصطلح "تحقيق المناط"، و خَلَصَ إلى أن الاختلاف بينهما هو اختلاف إشارة و عبارة و ليس اختلاف دلالة و إيالة²، فعَرَفَ هذا المصطلح بأنه: «تشخيص القضية من حيث الواقع المودى إلى تنزيل الحكم ... على ذلك الواقع»³، و يستفاد منه بأن التنزيل يتبعاً الربط بين ثلاثية أطرافها حكم معروف و مناط موصوف و بين محل شخص معين⁴.

ثانياً: وظيفة "تحقيق المناط" فى ممارسة فقه التنزيل
إن الممارسة العملية لفقه تنزيل الأحكام الشرعية فى صناعة الفتوى المعاصرة تلزم -فى خطواتها الأولى- بضرورة تحقيق مناط الحكم الذى يراد الإخبار به فى النازلة أو القضية الفقهية، حيث يلتفت إلى ظروف هذا النازلة و سياقها الاجتماعى و يتم النظر فى مدى توافر ملاسباتها على شروط تنفيذ ذلك الحكم، كما أنه يلتفت أيضاً إلى مناسبة هذه الأحوال للمعاني و الأوصاف التى لأجلها شرع الحكم.

ومن هنا تبدو أهمية "تحقيق المناط" بالنسبة للمفتى المعاصر كآلية اجتهادية تمكنه من أن يستقيم له التنزيل الفقهي على الوقائع المعاصرة، و لذلك ليس للمفتى أن يكتفى بفتاواه السابقة أو يقلد فتاوى من سبقه ليعالج نازلة من النوازل المستجدة؛ و قد أبدع الشاطبي مؤكداً هذا المعنى بعبارة مشهورة قال فيها إن «التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، و المناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة فى نفسها لم يتقدم لها نظير، و إن تقدم لها فى نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، ... و يكفىك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها، و إنما أتت بأمور كلية و عبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تحصى، و مع ذلك، لكل معين خصوصية ليست فى غيره، و لو فى نفس التعيين، و ليس ما به الإمتياز معتبراً فى الحكم بإطلاق، و لا هو طردى بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضريين، و بينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا و للعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، ...»⁵.

و بذلك يكون الشاطبي قد أعطى بعداً واسعاً لتحقيق المناط، من حيث إنه جعله أصلاً كلياً فى تنزيل الأحكام الشرعية؛ بغية التوجيه السليم و التسديد الصحيح لضبط ممارسة هذا التنزيل فى الواقع، و من حيث إنه اعتبره مسلماً رئيساً فى عملية الاجتهاد فى تطبيق الحكم على الواقعة. فـ "تحقيق المناط" إذا هو عمدة المفتى التى يعول عليها فى الانتقال بالأحكام من دائرة التجريد و التنظير و التحصيل الذهنى المجرد إلى دائرة المعاينة و المشاهدة و العمل؛ لكي تصبح هذه الأحكام مجسدة فى الواقع و صالحة لإسعاف المستفتين، يقول فتحي الدريني: «من المعلوم أن الحكم التكليفي يتسم بالتجريد و العموم و الجزاء غالباً، أما كونه متسماً بالتجريد فلأنه يقع فى الذهن متعلقاً بمذكره، و أما كونه عاماً فلأنه لا يختص بواقعة معينة أو شخص معين بالذات، بل يشمل المخاطبين على الإطلاق و العموم، فالحكم التكليفي إذا قبل مرحلة تطبيقه و تحقيق مناطه فى الجزئيات عام و مجرد، حتى إذا جرى الاجتهاد فى تطبيقه على متعلقه من واقعة معينة أو شخص معين فإن تحقق مناطه فى كل منهما كان الحكم التطبيقي فى هذه الحال مساوياً للحكم التكليفي ...»⁶.

و هذا أيضاً أشبار إليه الشاطبي و أقره بقوله: «... و لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد [فى تحقيق المناط] لم تنتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا فى الذهن؛ لأنها مطلقات و عموميات، و ما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، و الأفعال لا تقع فى الوجود مطلقة، و إنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو

¹ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص12.

² ينظر: ابن بيه، تنبيه المراجع على تاصيل فقه الواقع، ص71.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ ينظر: حمادي مليكة، الاجتهاد بتحقيق المناط و علاقته بفقه الواقع، مجلة الإحياء، ص271.

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص14-16.

⁶ الدريني، الفقه الإسلامى المقارن مع المذاهب، ص37-38.

ذَلِكَ الْعَامُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَهْلًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَكُلُّهُ اجْتِهَادٌ»¹.
وإذا كانت أهمية "تحقيق المناط" في ممارسة فقه تنزيل الأحكام في الفتيا تبدو من ناحية تفعيل هذه الآلية فإن هذه الأهمية تظهر كذلك من ناحية الخطورة الناجمة عن إغفاله وعدم اعتباره عند الفتوى، وإهمال النظر "تحقيق المناط" يفضي إلى إيقاع «تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه، وحين يغيب تحقيق المناط نرى ناسًا ينفذون الحدود في غير موضعها، وآخرين يضعون القتال في غير موضعه، وغيرهم يضعون السلم في غير محله»².
فالمفتي إذا أجرى الحكم في الواقع على المستفتين دون أن يلتفت إلى مدى تحقق مناط ذلك الحكم فيهم قد يصير إلى تنزيل هذا الحكم على حالات تتشابه في ظاهرها مع حالات هؤلاء المستفتين، ولكنها في واقع الأمر وحقيقته لا تندرج ضمنها، أو على حالات لها سياقات خاصة، أو على حالات تلبست بها أعداء استتبتها من دائرة انطباق الحكم عليها³، ولهذا فإن عدم تفعيل آلية "تحقيق المناط" على وقائع المستفتين ومستجدات الحياة المعاصرة مطية لحدوث الحرج والمشقة وسبب لانحرام المقصد الشرعي من الفتوى.
وإذا أريد وضع منهج مبسوط لهذا التفعيل، فإنه يتوجب على المفتي المعاصر البدء بمرحلة النظر والتأمل في النص الشرعي لاستخراج الحكم الشرعي بطرق الاستنباط ومسالك التعامل مع مآخذ الأحكام ومداركها التي أقرها أرباب علم "أصول الفقه"، ثم يمر إلى مرحلة التحقق والتثبت والتأكد والتيقن من وجود مناط هذا الحكم الشرعي في الواقعة محل الفتوى بعد تحريجه وتنقيحه وفق ما وضعه خذاق فن "مقاصد الشريعة"، لينتهي إلى مرحلة تنزيله على واقع المستفتي منتبهًا إلى الظروف والأحوال والملابسات ومستحضرًا رصيده المعرفي في أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ومستفيدًا من ثقافة عصره الإنسانية والكونية.
وهذا البسط المفصل الدقيق في توضيح كيفية استثمار تقنية "تحقيق المناط" في بناء الفتوى المعاصرة إنما هو ضبط وإحكام لعملية الإفتاء وحياته وصيانة وحماية للفتوى من انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وتحريف الغالين؛ ذلك أن المفتي مخبر عن الله تعالى فيما يصدره من أحكام شرعية حول ما يعرض عليه وموقع عن صاحب الشريعة على أفعال المكلفين؛ فهو كما بين الشاطبي: «إن المفتي شارب من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ أما منقول عن صاحبها، وأما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارب واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضًا في هذا المعنى...»⁴.

المطلب الثاني: "فقه الواقع"

لا يكفي المفتي بتحقيق المناط في تنزيل الحكم على النازلة؛ بل إن من الخطوات المنهجية لصناعة فتواه أن يكون على دراية بـ "فقه الواقع" الذي يضبط له هذا التنزيل من حيث إنه يوفر له الإلمام الواسع ببيئته التي يعيش فيها بكل جوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية السياسية وغيرها، والمفتي المعاصر هو من يتوصل عن طريق معرفته بهذا الواقع والتبصر فيه إلى معرفة الحكم الشرعي الذي ينبغي تنزيله وتطبيقه على الواقعة المشخصة، وبمقدار استيعاب المفتي لـ "فقه الواقع" وإبصاره بمناطات النصوص الشرعية ومراعاته لمقاصد الشارع يوفق ويصح في عملية الاجتهاد بشقيه الاستنباطي والتنزيل، فتجري حياة الناس على وفق مراد الله تعالى.

أولاً: حقيقة "فقه الواقع"

لفظ "الواقع" من الفعل "وَقَعَ" بمعنى سقط⁵، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ

¹ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص16.
² الريسولي، الاجتهاد: النص، المصلحة، الواقع، ص64-65.
³ ينظر: شكري فريد، المفتي وفقه التنزيل، بحث مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل"، ص490.
⁴ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص256.
⁵ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص402.

- أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ (النمل: 82) معنى "وقع" أي حَقٌّ وَجِبَ1، وفي قوله (فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الأعراف: 118) معنى "وقع" أي ظهر وثبت2، بينما يستعمل لفظ "الواقع" في العرف العام للدلالة على الأحوال والأحداث والظروف التي يعيشها الناس في أي مجتمع من مجتمعات العالم.
- بالرجوع إلى المدونات الفقهية والأصولية فإنه يبدو أن مصطلح "الواقع" يقترب في مضمونه من مصطلحي "العرف" و "العادة" أو "الأعراف" و "العوائد"، ولذا اكتفي بها عنه من حيث ضبطه وتحديده، ولكن الخبراء المعاصرين وضعوا له بعض التعريفات؛ ومنها:
- * تعريف القنوجي «الواقع هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدركين و تعبير المعبرين»3.
 - * تعريف عبد المجيد النجار: «نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط في المعيشة، و ما تستقر عليه من عادات و تقاليد و أعراف، و ما يستجد فيها من نوازل و أحداث»4.
 - * تعريف الريسوني: «الفقه و الاجتهاد الفقهي هو التأطير الشرعي للواقع، واقع الأفراد و الجماعات، و الدول و المؤسسات، فما ينتج الفقه و الفقهاء يسير متفاعلا و متناظرا مع ما ينتج الواقع من نوازل و تطورات»5.
- استقراء هذه التعريفات و محاولة تحليلها تقود إلى أن المقصود بـ "الواقع" هو "تلك المكونات التي تؤسس حياة الناس و تجري عليها السنن الكونية و تقوم عليها قوانين المعاش". أما "فقه الواقع" فإن لم يكن قد أخذ حظه من حيث تحديد ماهيته الاصطلاحية في كتب التراث إلا أنه قد أخذ حظا وافرا من حيث التنظيم و التأسيس و من حيث الأعمال و الممارسة و الاعتبار لدى فقهاء الأمصار على مرّ الأعصار، و لذا نجد بعض المعاصرين قد تداركوا هذا الأمر و اجتهدوا في صياغة عبارات لتحديد حقيقة "فقه الواقع"، ومنها:
- * تعريف ناصر العمر: «فقه الواقع هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، و القوى المهيمنة على الدول، و الأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، و السبل المشروعة لحماية الأمة و رقيها في الحاضر والمستقبل»6، و يلاحظ على هذا التعريف التعريف صفة الإطناب أو الإسهاب المنافي للإيجاز؛ فلو اقتصر على أن فقه الواقع علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة لأوفى.
 - * تعريف حسن الترتوري: «المراد بفقه الواقع الاجتهاد في تحقيق المناط سواء أكان تحقيق المناط العام أم المناط الخاص، و تحقيق المناط العام هو تطبيق الأحكام الثابتة بإدلتها الشرعية من الكتاب و السنة أو غيرها من الأدلة على الوقائع و النوازل»7، على أن وجه المساواة بين هذين المصطلحين لا يظهر؛ إذ إن كلا من "الاجتهاد في تحقيق المناط" و "فقه الواقع" عاملان و شرطان أساسيان لتنزيل الحكم المستفاد من النص على القضية الفقهية، ثم إن "الاجتهاد في تحقيق المناط" يبحث في التأكد من إمكانية اندراج الجزئي (أي النازلة) تحت كليته (أي النص و الحكم الشرعيين) بواسطة النظر في المعاني و الأوصاف و اعتبار توافر الشروط و انتفاء الموانع، بينما "فقه الواقع" يبحث في ضرورة الاطلاع و التعرف على مكونات حياة الناس قبل استصدار حكم وقائعه و مستجداتها.
 - * تعريف سعيد بيهي: «فقه الواقع هو معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه و كيفية استفادتها و حال الاستفادة»8، والذي يتبادر من هذه العبارة أن فقه الواقع هو التعرف إلى الظروف و الأحوال التي تحيط بالحياة كما هي و في مختلف نواحيها، ثم إدراك كيفية الاستفادة من هذا التعرف و الإطلاع في حل المعضلات و تجاوز التحديات.
- هذا و يمكن اقتراح تعريف مفاده أن "فقه الواقع" مصطلح محمول على أنه "العلم و الفهم لما

1 ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج19، ص495.

2 ينظر: المرجع نفسه، ج13، ص31.

3 القنوجي، أبجد العلوم، ص217.

4 النجار، في فقه التدين فهما و تنزيلا، ج1، ص101.

5 الريسوني، الاجتهاد: النص، المصلحة، الواقع، ص46.

6 العمر ناصر، فقه الواقع، ص19.

7 الترتوري حسن، فقه الواقع -دراسة أصولية فقهية-، ص71.

8 بيهي سعيد، التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، ص195.

يحيط بالقضية الفقهية -التي يراد الإخبار بحكمها الشرعي- من دلائل أحوال، و معرفة القرائن و ما تجري عليه حياة الناس -محلياً وإقليمياً و عالمياً- في مختلف الميادين و على كافة الأصعدة".

ثانياً: وظيفة "فقه الواقع" في ممارسة فقه التنزيل:
تبرز أهمية الوظيفة المنهجية لـ "فقه الواقع" في ممارسة عملية تنزيل الأحكام الشرعية أثناء استصدار الفتوى في القضايا و الوقائع؛ ذلك أن الإفتاء من غير فهم للواقع و دون استيعاب لمحل التطبيق سيخُذش في صلاحية الشريعة لكل زمان و لكل مكان، و تحصيل الحكم الشرعي مع الجهل بأحوال الناس و ظروف حياتهم ينتج عنه تطبيق غير سليم للحكم و تنزيل غير سديد له، و يؤدي هذا إلى الخلط بين الإسقاط و التنزيل؛ فالإسقاط هو معرفة الحكم و عدم معرفة أحوال الناس بحيث تتجاوز قراءة أحوال الناس، الأمر الذي يقود إلى اعتبار أفراد المجتمع بنفس المستوى و الحال¹، و هو ما نبه إليه ابن القيم حينما: «فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات و دلائل الحال و معرفة شواهد و في القرائن الحالية و المقالية، كفقهاء في جزئيات و كلييات الأحكام؛ أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، و حكم بما يعلم الناس بطلانه لا يتبين فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه و قرائن أحواله، فها هنا نوعان من الفقه لا يد للحاكم منهما: فقه في أحكام البحوث الكلية، و فقه في نفس الواقع و أحوال الناس يميز به بين الصادق و الكاذب و المجق و المبطل، ثم يطابق بين هذا و هذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، و لا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»².

فالأحكام الشرعية لها متعلقات و محال، و هذه المتعلقات و المحال تعتبرها أوصاف لا تبقى ثابتة على نفس الظروف و المعطيات، بل هي معرضة للتغير و التبديل زماناً و مكاناً، مما يوجب تغير تلك الأحكام تبعاً لتغير أوصاف متعلقاتها، و هذا إنما يدرك بفقه الواقع أو بفقه المجتمع، إلا أنه لا يلتفت في أثر هذا التغير إلا إلى الأوصاف التي نيطت بها الأحكام، و عندما أسس علمائنا قاعدة "تغير الزمان و المكان و أثرها في تغير الأحكام"، إنما عنوا بقاعدتهم هذه أن تغير الزمان و المكان لا قيمة له في نفسه إلا بمقدار تأثيره في الأحوال و الظروف و من ثم الأحكام و متعلقاتها³.

ولقد ذكروا جملة من العبارات في التنظير لاعتبار فقه الواقع في صناعة الإفتاء و وضعوا قواعد تابعة لهذا التأسيس، و من ذلك قول القرافي: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع و جهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»⁴، و قول ابن القيم: «لكل زمان حكم، و الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم»⁵ بعد أن عقد فصلاً في أحد كتبه و سَمَّاهُ بِـ «فصل في تغيير الفتوى و اختلافها بحسب تغير الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و النيات و العوائد»⁶، و قول الشاطبي -وهو يبين مواضع تعيين مناطات الأحكام- أنه: «لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة»⁷.

و الفقيه المفتي قد لا يضطرب فقهه و فتواه من ناحية تعامله مع النص و ضبطه له ثبوتاً و دلالة، لكنه يضطرب من ناحية تنزيله لذلك النص على وقائع و حالات لم تتمحص طبيعتها و لم تكشف تفاصيلها، فيخبر بحكم و يصدر فتوى هي أقرب إلى العموم و الشمولية منها إلى خصوصية الواقعة المستفتى فيها؛ لظهور هذه الواقعة له صورة لا حقيقة⁸، و بالتالي استحق أن يكون "فقه الواقع" مدخلاً أساساً من المداخل المنهجية لضبط عملية ممارسة الاجتهاد التنزيلي و تطبيق الأحكام الشرعية.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز الذي تم من خلاله معالجة موضوع "فقه تنزيل الأحكام الشرعية" من حيث تصوّره و من حيث آليات ممارسته، باعتبار أنه يشكل رافداً منهجياً و مظهراً تجديدياً لفن

¹ ينظر: عمر عبيد حسنة، من فقه الحالة، ص 7-8.

² ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 4.

³ ينظر: علي حب الله، دراسات في فلسفة أصول الفقه و الشريعة و نظرية المقاصد، ص 410.

⁴ القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام، ص 228.

⁵ ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، ص 169.

⁶ المرجع نفسه، ج 3، ص 11.

⁷ الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 256.

⁸ جحيش بشير، فقه التنزيل: مفاهيم و مقاربات، "مجلة المعيار"، مج 21، ع 42، ص 15.

صناعة الإفتاء المعاصر فى سباق التحدىا التى تواجهها المجتمعا الإسلامية فى ظروفها الراهنة، و هو مما لا شك يسهم فى تأكيد مواكبة الشريعة للحياة؛ ذلك أنه يمثل ضرورة تقتضىها و تستدعيها الاستجابة لحاجة الواقع و تطلعا الفرد المسلم فى حياته اليومية ضمن المنظومة العصرية فى بعدها المحلى و الإقليمى و العالمى.

بعد هذا يمكن التوصل إلى جملة من النتائج و الخروج ببعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

1- تنطلق فكرة "فقه تنزيل الأحكام الشرعية" من محاولة إتمام عملية فقه الاستنباط أو الاجتهاد فى فهم النصوص الشرعية، و من محاولة ربط كل من "النص و الحكم" بـ "الواقعة"، حفاظاً على التأطير السليم للإفتاء المعاصر.

2- فقه التنزيل هو "تحويل الأحكام الشرعية التى تم تحصيلها بطرق الاستدلال و أدوات الاستنباط المقررة إلى تطبيق عملى يعالج قضايا الناس فى حضا المقاصد الشرعية".

3- من أبرز الآليات لممارسة فقه التنزيل "تحقيق المناط" الذى يتجاوز النظر فى مجرد علة الحكم إلى مدى التطابق بين الأوصاف التى نيطت بها الأحكام و ظروف و أحوال و ملابسات الواقعة المستفتى فيها.

4- يعد "فقه الواقع" عاملاً ضرورياً للإخبار بالفتوى التى تتناسب مع حركة القانون الاجتماعى الذى يعيش ضمنه أفراد التكليف؛ ذلك أنه يرفد المفتى بمجموعة من المعطيات ذات الطابع الاقتصادى و الاجتماعى و النفسى و الكونى، و التى تعينه على الحكم الرشيد و الإفتاء السديد.

5- هناك آليات أخرى لممارسة فقه التنزيل، مثل "اعتبار المآلات" و "مراعاة الأبعاد المقاصدية" فى استصدار الأحكام من نصوصها.

ثانياً: التوصيات:

1- دعوة الخبراء و الأكاديميين و المشرفين على مناهج و برامج المقررات العلمية الإسلامية فى وزارة التعليم العالى و البحث العلمى إلى دعم "مشروع الإفتاء المعاصر - ضبطاً و تنزيلاً".

2- التأكيد على طلبة الماستر و الدكتوراه فى اختيار موضوعات تطبيقية لضوابط فقه التنزيل فى صناعة الفتوى المعاصرة.

هذا و إن كل إنسان عرضة للسهو و النسيان، و رغم ما بذل فى هذه الدراسة من الوسع فإنه جهد المقل يعتره النقص و يتخلله الخطأ، شأن كل أعمال البشر:

و ما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو و أخطئ ما لم يحمني قدر
و ما ترى عنذا أوفى بذي زلل من أن يقول مُفراً إنني بشر

ولعله يكون فى المستقبل بداية لموضوع أو مادة لدراسة لمن هو أكفاً و أعلم من صاحبه، فما وافق الصواب فهو بتوفيق من الله تعالى، و ما جانيه فهو من تقصير من الباحث، و عسى الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً له وحده، و أن يثيب منجزه على ما أنفق من طاقة فى إخراجها، و أن ينفعه بما فيه و ينفع به الغير، و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و على آله و صحبه.

قائمة المصادر و المراجع

1. ابن أبى شيبة، أبو بكر، المصنف فى الأحاديث و الآثار، تح: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1409هـ).
2. ابن القيم، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ).
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، (د.ط)، (د.ت).
- زاد المعاد فى هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، (1415هـ).
3. ابن بطال، أبو الحسن، شرح صحيح البخارى، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، (1423هـ).
4. ابن بيه، عبد الله، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز نماء للبحوث و الدراسات، ط 1، (2014م).
5. ابن سيدها أبو الحسن، المحكم و المحيط الأعظم، تح: هندواي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ).

6. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1399هـ).
7. ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ).
8. الأصفهاني، أبو القاسم، مفردات غريب القرآن، دار القلم، دمشق، ط1، (1412هـ).
9. الأمدي، أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
10. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
11. البغوي، أبو محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1420هـ).
12. بيهي سعيد، التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، الدار العالمية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).
13. التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط)، (د.ت).
14. جحيش بشير، فقه التنزيل : مفاهيم و مقاربات، "مجلة المعيار"، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، مج21، ع42، (2016م).
15. الجرجاني، علي بن أحمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1403هـ).
16. الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور، دار الملايين، بيروت، ط4، (1407هـ).
17. حصوة ماهر حسين، فقه التنزيل معالم و ضوابط، مجلة "جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية"، جامعة الشارقة، مج13، ع1، (2016م).
18. حمادي مليكة، الاجتهاد بتحقيق المناط و علاقته بفقه الواقع، مجلة "الإحياء"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ع20، (2017م).
19. الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، (1351هـ).
20. الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، تح: السيد سابق، دار الجيل، القاهرة، ط1، (1426هـ).
21. الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (1420هـ).
22. الريسوني، الاجتهاد: النص، المصلحة، الواقع، دار الفكر، دمشق، ط1، (1420هـ).
23. الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).
24. الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، (1414هـ).
- المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405هـ).
25. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1، (1424هـ).
26. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تح: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط1، (1418هـ).
27. شكري فريد، المفتي و فقه التنزيل، ضمن بحوث مؤتمر "الفتوى و استشراف المستقبل"، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، (1434هـ).
28. الصنعاني، أبو إبراهيم، سبل السلام، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت).
29. الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1420هـ).
30. الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1407هـ).
31. علي حب الله، دراسات في فلسفة أصول الفقه و الشريعة و نظرية المقاصد، دار الهادي، بيروت، ط1، (1426هـ).
32. عمر عبید حسنه، من فقه الحالة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1425هـ).
33. الغزالي، أو حامد، المستصفى في أصول الفقه، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413هـ).
34. فتحی الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1429هـ).
35. القرافي، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام، تح: عبد

- الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1416هـ).
36. القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، (1423هـ).
37. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر، ط 7، (1323هـ).
38. قلعه جي و قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، ط2، (1408هـ).
39. القنوجي، حسن خان، أبجد العلوم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1423هـ).
40. الكفوي، أبو البقاء، الكليات، تح: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
41. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، مصر، ط4، (1425هـ).
42. مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، تح: نظر بين محمد، دار طيبة، الرياض، ط1، (1427هـ).
43. معصر عبد الله، تقريب معجم المصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2007م).
44. الميس خليل، سبل الاستفادة من النوازل و العمل الفقهي فى التطبيقات المعاصرة، "مجلة مجمع الفقه الإسلامى"، ع11، (1998م).
45. النجار، عبد المجيد، فى فقه التدين فهما و تنزيل، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الدوحة، ط1، (1989م).
46. النووي، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 2، (1392هـ).
47. وورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي فى ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة و النشر، بيروت، ط1، (2003م).